وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

د-0000784-30102-08-2024

09 أكتوبر 2024

من المديرة العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المشاريع الممولة بهبة من قبل الوكالة في إطار اتفاقية الهبة المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية "DOAG".

المرجع: - مكتوبا وزارة الاقتصاد والتخطيط بتواريخ 03 جوان 2024 و03 سبتمبر 2024
- مكتوبا الوكالة بتاريخ 24 ماي 2024 و20 أوت 2024.

وبعد، في إطار دراسة مطالب الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز المشاريع الممولة بهبة من قبل الوكالة

وخاصة منها اتفاقية التعاون الثنائي بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1957 تبيّن أنّ الحكومة الأمريكية تقوم بالتعاقد مع مؤسسات خاصة متواجدة خارج البلاد التونسية وتتولى هذه الأخيرة في الغرض إحداث منشآت دائمة لها بتونس قصد إنجاز المشاريع المذكورة.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي:

- ✓ إنّ هذه المؤسسات المنتصبة بتونس وباعتبارها منشآت دائمة يطبق عليها النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الناشطة في إطار القانون العام في مادة الضرائب المباشرة وغير المباشرة؛
- ✓ يتمّ منح هذه المؤسسات نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1957 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان اقتناء **المعدات والتجهيزات والمنتجات فحسب** ولا يشمل الامتياز **اقتناء الخدمات** وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من هذه الاتفاقية؛

وتبعا لذلك تقدمت العديد من المؤسسات المذكورة بطلب الانتفاع بالامتياز في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك قصد اقتناء الخدمات تحت نظام توقيف العمل

Adresse العنوان: 25 Avenue Khéreddine Pacha 1073 Tunis 25 شارع خير الدين باشا 1073 تونس
Tél الهاتف: (+216) 71 908 029
Fax الفاكس: (+216) 71 908 048
Site الموقع: www.impots.finances.gov.tn
CIFO: 81 100 400

بالأداء على القيمة المضافة حيث أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة **بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.**

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من **قبل الهياكل المكلفة بالتصرف في الهبة** وفي حدود المبالغ المتعلقة بها، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على **المستفيد النهائي** من **بين الأطراف المشار إليها أعلاه.**

غير أنه لم يقع الاستجابة لمطالب هذه المؤسسات للاعتبارات التالية:

- ✓ هذه المؤسسات ليست من الأطراف المنصوص عليها بالفصل 13 مكرر سالف الذكر (دولة أو جماعات محلية أو مؤسسات أو منشآت عمومية وهيئات الدستورية أو جمعيات محدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل) وليست كذلك من ضمن الهياكل المكلّفة بالتصرف في الهبة؛
- ✓ تبيّن بالرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة بعنوان المشاريع الممولة في إطار اتفاقية الهبة المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية "DOAG" أنّ المستفيد النهائي من هذه المشاريع **هو القطاع الخاص.** وبالتالي ليس من الأطراف المنصوص عليها بالفصل 13 مكرر سالف الذكر المشار إليها أعلاه.

وبناء على ذلك تطلب الوكالة إعادة النظر في تمكين هذه المؤسسات من الامتياز في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة موضحة أنه في صورة تمويل الأداءات والمعاليم من قبل الجهة المانحة للهبة، **فإنّ المبالغ المتعلقة بها سيتم طرحها من مبالغ الهبات المخصصة لإنجاز المشاريع، مع العلم وأنّ البعض من المؤسسات المذكورة استظهرت بشهادات مسلّمة من قبل الجانب الأمريكي (السفارة الأمريكية، الوكالة الأمريكية للتنمية) تفيد تكليفها بالتصرف في الهبة.**

كما أنّ مصالح وزارة الاقتصاد والتخطيط تقدمت بمكتوب تطلب من خلاله تسهيل إجراءات منح الامتياز بعنوان المشاريع الممولة بهبة في إطار اتفاقية الهبة المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية "DOAG" **موضحة أنّ هذه الأخيرة تمّ إبرامها في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة التونسية.**

وعلى أساس ما سبق، ولغاية حل الإشكال المطروح، الرجاء مدنا برأيكم حول ما يلي:

1) مدى إمكانية إعتماد الشهادات المسلّمة لهذه المؤسسات من قبل الجانب الأمريكي (السفارة الأمريكية، الوكالة الأمريكية للتنمية...) والتي تفيد تكليفها بالتصرف في الهبة وبالتالي منحها الامتياز في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أساس أنها هياكل متصرفة في الهبات الممنوحة؛

2) إمكانية اعتبار أنّ الحكومة التونسية هي المستفيد النهائي من المشاريع الممولة في إطار اتفاقية الهبة المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية "DOAG" المصادق عليها بالأمر الحكومي عدد 823 لسنة 2019 المؤرخ في 20 سبتمبر 2019 وبالتالي تكون المشاريع المنجزة في إطار الإتفاقية المذكورة تعتبر ممولة في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة بصرف النظر ما إذا كان المستفيد النهائي من هذه المشاريع هو القطاع الخاص وبالتالي تمكينها من الامتياز في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة شريطة استجابتها لبقية الشروط.

أو عند الاقتضاء عقد جلسة عمل تحت سامي إشرافكم بحضور جميع الأطراف المتدخلة في الموضوع (الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، الإدارة العامة للأداءات، الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية، الإدارة العامة للتعاون الثنائي الأوروبي بوزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج).

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتيحة الغربي حرم العربي